في المسجد وزاد عليه فهي كصلاة الجمع ومن الصف اما المراة فجماعتها في بيتها افضل
للخبر الصحيح لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن فان قلت اذا كانت خيرا لهن
فما وجه النهي عن منعهن المستلزم لذلك الخبر قلت اما النهي فهو للتنزيه كما يصرح به سياق
هذا الحديث ثم الوجه حمله على زمنه صلى الله عليه وسلم او على غير المشتهيات اذا كن متبذلات
والمعنى انهن وان اريد بهن ذلك ونهي عن منعهن لان في المسجد لهن خيرا فبيوتهن
مع ذلك خير لهن لانها ابعد عن التهمة التي قد تحصل من الخروج لاسيما ان اشتهيت
او تزينت ومن ثم كره لها حضور جماعة المسجد ان كانت تشتهي ولو في ثياب رثة
او لا تشتهي وبها شيء من الزينة او الطيب وللامام او نائبه منعهن حينئذ كما ان له منع من
اكل ذا ريح كريه من دخول المسجد ويحرم عليهن بغير اذن ولي او حليل او سيد او هما
في امة متزوجة ومع خشية فتنة منها او عليها وللاذن لها في الخروج حكم ومثلها
في كل ذلك الخنثى وبحث الحاق الامرد الجميل بها في ذلك ايضا وفيه اطلاقه نظر تنبيه
يكره اقامة جماعة بمسجد غير مطروق له امام راتب بغير اذنه قبله او معه او بعده
ولو غاب الراتب انتظر ندبا ثم ان اراد وا فضل اول الوقت امر غيره وان لم يريدوا ذلك
لم يؤم غيره الا ان خافوا فوت الوقت كله ومحل ذلك حيث لا فتنة والا صلوا فرادى
مطلقا وللجماعة في الجمعة ثم في صبحها ثم في الصبح ثم العشاء ثم العصر افضل ولا ينافيه
ان العصر الوسطى لان المشقة في ذينك اعظم ويظهر تقديم الظهر على المغرب
افضلية وجماعة **وما كثر جمعه** من المساجد او غيرها **افضل** للخبر الصحيح وما
كان اكثر فهو احب الى الله نعم الجماعة في المساجد الثلاثة افضل منها في غيرها وان قلت
بل قال المتولي ان الانفراد فيها افضل من الجماعة في غيرها لكن الاوجه خلافه
الا لبدعة امامه التي لا تقتضي تكفيره كرافضي او فسقه ولو بمجرد التهمة اي التي
فيها نوع قوة كما هو واضح او غيرهما مما يقتضي كراهة الاقتداء به فالاقل جماعة
بل الانفراد افضل ولذا لو كان لا يعتقد وجوب بعض الاركان او الشروط وان اتى
بها لانه يقصد بها النفلية وهو مبطل عندنا ومن ثم ابطل الاقتداء به مطلقا بعض

اصحابنا

اصحابنا وجوزه الاكثر رعاية لمصلحة الجماعة واكتفاء بوجود صورتها والا لم يصح اقتداء
بمخالف وتعطلت الجماعات ولو تعذرت الا خلف من يكره الاقتداء به لم تنتف الكراهة
كما شمله كلامهم ولا نظر لادامة تعطلها لسقوط فرضها حينئذ وبما تقرر يعلم ضعف
اختيار السبكي ومن تبعه ان الصلاة خلف هولاء ومنهم المخالف افضل من الانفراد
فان قلت ما وجه الكراهة التي ذكرتها في المخالف قلت ما يعلم مما ياتي في بحث الوقف
ان كل ما وقع الاختلاف في الابطال به من حيث الجماعة يقتضي الكراهة من تلك
الحيثية **او** كون القليلة بمسجد متيقن حل ارضه ومال بانيه او امامه يبادر
بالصلاة اول الوقت او يطيل القراءة حتى يدرك بطيء القراءة الفاتحة والكثيرة بغير
ذلك او **تعطل مسجد قريب** او بعيد عن الجماعة فيه **لغيبته** عنه لكونه
امامه او يحضر الناس بحضوره فقليل الجمع في ذلك افضل من كثيره بل بحث شارح
ان الانفراد بالمتعطل عن الصلاة فيه لغيبته افضل لكن الاوجه خلافه وان اعتمد
شارح التقييد بالقريب لان له حق الجوار وهو مدعو منه فردود بانه مدعو من البعيد
ايضا وحق الجوار يعارضه خبر مسلم اعظم الناس في الصلاة اجرا ابعدهم اليها ممشى ولو
تعارض الخشوع والجماعة فهي اولى كما اطبقوا عليه حيث قالوا ان فرض الكفاية افضل
من السنة وايضا فالخلاف في كونها فرض عين وكونها شرطا لصحة الصلاة اقوى منه
في شرطية الخشوع وافتى ابن عبد السلام بانه اولى مطلقا انما ياتي على انها سنة وكذا (وافتى)
افتى الغزالي بانه اذا كان الجمع يمنعه الخشوع في اكثر صلاته فالانفراد اولى على انه بعيد
لان القايلين بشرطيته مع شذوذهم انما يقولون بها في جزء من الصلاة لا في كلها
فان قلت تقديمها ينافي ما ياتي من تقديمه في ذي جوع او عطش قلت لا ينافيه لان ما
هنا مفروض فيمن يتوهم فواتها بها من حيث ايثاره العزلة فامر بها قهرا لنفسه
المتخيلة ما قد يكون سببا لاستيلاء الشيطان عليها كما دل عليه الخبر السابق
انما ياكل الذيب من الغنم القاصية واما ذاك فمانعه ظاهر تقدم لانه يعد عذرا
كمدافعة الحدث ثم رايت للغزالي افتاء اخر يصرح بما ذكرته متاخرا عن ذلك الافتاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)